

خارج الفقہ

۲۰-۸-۲۰۱۴ فقہ اکبر ۲

۲۴

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

مبانی مکتب قضایی اسلام

ضرورت وجود قانون

نساوی تمام احاد مسلمین در برابر
قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

مبانی مکتب
قضایی اسلام

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات

نقض حکم قاضی

- ۶. نقض حکم قاضی
- اگر قاضی در یک پرونده حکمی صادر کند، آیا دادرسی مجدد آن پرونده توسط قاضی دیگر یا خود او امکان دارد؟
- در صورت تقاضای دو طرف دعوا، حکم این مسأله چیست؟
- در صورت آشکار شدن عدم صلاحیت قاضی برای قضاوت، چطور؟...

نقض حکم قاضی

- برای بررسی این مسأله باید دو حالت را از یکدیگر تفکیک کنیم:
- ا. فقیه جامع الشرائط در جایی که حکومت اسلامی اقامه نشده است، اقدام به قضاوت کند.
- ب. در حکومت اسلامی، شخصی از سوی حکومت اقدام به قضاوت نماید، یا در جایی که حکومت اسلامی وجود ندارد، شخصی از سوی فقیه جامع الشرائط به قضاوت پردازد.

نقض حکم قاضی

- نقض حکم قاضی در حکومت جور
- اگر فقیه جامع الشرائط در جایی که حکومت اسلامی وجود ندارد، اقدام به قضاوت کند، حکم او قابل نقض نیست.

نقض حکم قاضی

- و این مقدار قدر متیقن عبارت امام صادق علیه السلام است که در مقبوله ی عمر بن حنظله فرمود: «فإذا حکم بحکمنا فلم یقبله (۹۸۰) منه فإنما استخف بحکم الله و علينا رد، و المراد علينا المراد علی الله، و هو علی حد الشکر بالله» (۹۸۱) [هنگامی که او (فقیه جامع الشرائط) به حکم ما حکم نماید، پس آن را از او نپذیرد، حکم خدا را سبک می شمارد و ما را رد می کند و رد بر ما رد بر خداست و این در حد شرک به خداست].

نقض حکم قاضی

- (۹۸۰) در نسخه ی وسائل الشیعة «فلم یقبل» آمده است، ولی در نسخه ی تهذیب الاحکام و الکافی «فلم یقبله» وجود دارد.
- (۹۸۱) ر.ک: الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج ۱۸، ص ۹۹ (کتاب القضاء، ابواب صفات القاضی، باب ۱۱، حدیث ۱).

مقبولة عمر بن حنظلة

- «٦» ١١ باب وجوب الرجوع في القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة ع من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم

مقبولة عمر بن حنظلة

- ۱۶۴۳۳ - ۱ - «۷» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجلين من أصحابنا - بينهما منازعة في دين أو ميراث - فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاء أ يحل ذلك -
- (۷) - الكافي ۱ - ۶۷ - ۱۰ و الكافي ۷ - ۴۱۲ - ۵، و الاحتجاج - ۳۵۵.

مقبولة عمر بن حنظلة

• قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ - فَإِنَّمَا تَحَاكَمُ إِلَى الطَّاغُوتِ - وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سِحْتًا - وَ إِن كَانَ حَقًّا ثَابِتًا لَهُ - لَأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ - وَ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَرْيَدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ - وَ قَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ « ١ » -

• (١) - النساء ٤ - ٦٠.

مقبولة عمر بن حنظلة

• قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ - قَالَ يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ
 مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ
 حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامِنَا فَلِيرْضُوا بِهِ حَكْمًا
 فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا - فَإِذَا حَكَمَ
 بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ
 وَ عَلَيْنَا رَدٌّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ
 عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ الْحَدِيثُ.

مقبولة عمر بن حنظلة

• ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى «٢» و بإسناده عن محمد بن عيسى و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه «٣».

• (٢) - التهذيب ٦ - ٢١٨ - ٥١٤.

• (٣) - التهذيب ٦ - ٣٠١ - ٨٤٥.

نقض حکم قاضی

- از سوی دیگر، حکمت قضاوت که فصل و رفع خصومت است، اقتضا می کند پس از قضاوت صحیح، امکان طرح مجدد دعوا نباشد.

نقض حکم قاضی

- از این رو، تقاضای دو طرف دعوا نیز در امکان دادرسی مجدد اثری ندارد. هر چند برخی مانند صاحب جواهر آن را پذیرفته اند. (۹۸۲)
- (۹۸۲) ر.ک: الشیخ محمد حسن النجفی، جواهر الکلام، ج ۴۰، ص ۹۴.

نقض حکم قاضی

• به همین دلیل حضرت امام می گوید: «اگر دو طرف دعوا، دعوی خود را به یک فقیه جامع الشرائط ارجاع دهند و او به این مورد رسیدگی و بر طبق موازین قضایی حکم کند، آن دو نمی توانند به قاضی دیگری مراجعه کنند و او نمی تواند به این مورد رسیدگی و حکم قاضی اول را نقض کند. بلکه اگر دو طرف دعوا بر این مطلب توافق داشته باشند، باز هم چنین چیزی جایز نیست.» (۹۸۳)

• (۹۸۳) ربک: الامام الخمينی، تحریر الوسيلة، ج ۲، ص ۴۰۶ (کتاب القضاء، مسألة ۸).

لا يجوز الرفع إلى حاكم آخر

- مسألة ٨ لو رفع المتداعيان اختصاصهما إلى فقيه جامع للشرائط فنظر في الواقعة و حكم على موازين القضاء لا يجوز لهما الرفع إلى حاكم آخر، و ليس للحاكم الثاني النظر فيه و نقضه، بل لو تراضى الخصمان على ذلك فالمتجه عدم الجواز،

نقض حکم قاضی

- البته اگر عدم صلاحیت قاضی آشکار گردد، حکم او فاقد اعتبار خواهد بود. از این رو، امام خمینی در ادامه می گوید: «اگر یکی از دو طرف دعوا ادعا کند که قاضی اول جامع شرایط قضاوت نبود، مثلاً در هنگام قضاوت مجتهد یا عادل نبود، این ادعا قابل طرح است و رسیدگی به این مسأله توسط قاضی دوم جایز خواهد بود. اگر پس از بررسی عدم صلاحیت قاضی اول آشکار شود، حکم او نقض خواهد شد.» (۹۸۴)

- (۹۸۴) همان.

لا يجوز الرفع إلى حاكم آخر

- نعم لو ادعى أحد الخصمين بأن الحاكم الأول لم يكن جامعا للشرائط - كأن ادعى عدم اجتهاده أو عدالته حال القضاء - كانت مسموعةً يجوز للحاكم الثاني النظر فيها، فإذا ثبت عدم صلوحه للقضاء نقض حكمه

نقض حکم قاضی

- همچنین اگر حکم قاضی اول، مخالف ضروریات و مسلمات فقه باشد، نقض خواهد شد. اما اگر او بر اساس فتوای خود حکم نماید، قاضی دوم که با فتوای او موافق نیست، نمی تواند حکم او را نقض کند. ادعای خطای وی در اجتهاد نیز پذیرفته نمی شود. (۹۸۵)
- (۹۸۵) همان.

لا يجوز الرفع إلى حاكم آخر

- كما يجوز النقض لو كان مخالفا لضرورة الفقه بحيث لو تنبه الأول يرجع بمجرد ظهور غفلته، و أما النقض فيما يكون نظريا اجتهاديا فلا يجوز، و لا تسمع دعوى المدعى و لو ادعى خطأه في اجتهاده.

نقض حکم قاضی

- اگر پس از صدور حکم از سوی قاضی جامع الشرائط، شواهدی واضح بر خلاف آن یافت شود، مثلاً کسی که تبرئه یا به نفع او حکم شده، اقرار به جرم یا ثبوت حق به نفع دیگری کند، یا بطلان شهادت شهود به وضوح آشکار گردد، حاکم باید حکم را نقض و بر اساس شواهد جدید، حکم دیگری صادر کند. ولی اگر شواهد جدید به وضوح، بطلان حکم اول را آشکار نکند و فقط آن را تا حدی با تردید مواجه سازد، چیزی از اعتبار آن کاسته نخواهد شد.

لا يجوز الرفع إلى حاكم آخر

- الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال و أمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فإن كان الحكم موافقا للحق ألزم و إلا أبطله سواء كان مستند الحكم قطعيا أو اجتهاديا و كذا كل حكم قضى به الأول و بان للثاني فيه الخطأ فإنه ينقضه و كذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فإنه يبطل الأول و يستأنف الحكم بما علمه حقا.

لا يجوز الرفع إلى حاكم آخر

- الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه و كذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول أبطله سواء كان من حقوق الله أم من حقوق الناس.

نقض حكم قاضى

- [المسألة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم مثلاً بضمان مال و أمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثانى ينظر]
- المسألة الثالثة:

نقض حكم قاضى

- لو قضى الحاكم على غريم مثلاً بضمان مال و أمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثانى يجب عليه أن ينظر فى حكم الأول، **لاحتياج الاستيفاء منه إلى مسوغ** فان كان الحكم الأول موافقا للحق للزم و إلا أبطله، سواء كان مستند الحكم الثانى قطعيا كإجماع أو خبر متواتر أو اجتهاديا كخبر الواحد و منصوص العلة و نحوهما و قد أخطأ الأول فى الاجتهاد، لأنه يكون حينئذ الأول من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

نقض حكم قاضى

• وكذا كل حكم قضى به الأول غير المفروض
و بان للثانى فيه الخطأ و لو لفساد الاجتهاد
من الأول فإنه ينقضه، و كذا لو حكم هو ثم
تبين الخطأ على نحو ما سمعته فى غيره فإنه
يبطل الأول و يستأنف الحكم بما علمه لما
عرفت.

نقض حكم قاضى

- هذا و لكن قد يشكل وجوب النظر فى الأول - و إن جزم به فى المسالك، بل ظاهره المفروغية منه عند ذكرهم من الأدب النظر فى المحبوسين - بأن ذلك من آثار الحكم الأول الذى قد أمرنا بعدم رده بعد حمله على الوجه الصحيح، فهو حينئذ كالتصرف بالمال الذى قد أخذ بحكمه من غير فرق بين الدار و غيرها.

نقض حكم قاضى

- على أنه لا إشكال فى ثبوت الحق بحكم الحاكم، فلا يجوز له النظر مع امتناع من له الحق عن المرافعة، لانقطاع دعواه بحكومة الأول فضلا عن أن يجب عليه، بل ربما يتوهم عدم محل للدعوى وإن تراضى الخصمان بتجديدها عند الحاكم الثانى، وإن كان الأقوى خلافه، بل الأقوى نفوذ حكمه وإن اقتضى نقض الأول و لو لدليل اجتهادى يعذر فيه.

نقض حكم قاضى

- و يمكن حمل عبارة المصنف على هذا أو على معنى ثبوت الحق بحكم حاكم عند حاكم آخر، لأن أقصاه إلزام الخصم بمقتضى البيئه التى قامت عنده مثلاً، و مثله لا يكون مثبتاً للحق عند غيره، و عدم جواز الرد عليه مع عدم العلم بفساده لا يقتضى تحقق الموضوع الذى يتوقف عليه مباشرة الثانى لاستيفاء الحق الذى هو من ولاية القضاء بالمعنى الأعم،

نقض حكم قاضى

- فليس له حينئذ ذلك إلا بعد ثبوت كونه مستحقا عليه عنده، و ليس فى الأدلة أزيد من حرمة الرد و من الإنكار على الراد له و نحو ذلك مما لا دلالة فيه على ثبوت الحق عند الثانى على وجه يكون وليا على استنقاذه.

نقض حكم قاضى

• و لكن لا يخفى عليك منافاة ذلك لما تسمعه من وجوب التنفيذ على الحاكم حكم آخر، بل هو إنشاء حكم من الحاكم الثانى بإلزام الأول حتى لو خالف رأيه، و دعوى أن المفروض عدم انتهاء الحكم فيه من الأول يدفعها ظهور العبارة فى خلافها، ضرورة كون حبسه لاستنقاذ الحق منه، فلا محيص عن حمل العبارة على إرادة النظر إن شاء، لا وجوبه أو نحو ذلك.

نقض حكم قاضى

- و حينئذ لا يحتاج إلى التقييد بفساد الاجتهاد الأول لتقصير و نحوه، بل **له نقضه مع تراضيهما بتجديده** أو كان مما يلزم الحاكم الثانى تجديده لإرادة ثبوت العنوان عنده و إن كان اجتهاد الأول صحيحا.

نقض حكم قاضى

- بل و كذا عبارة الإرشاد «و كل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه، سواء كان هو الحاكم أو غيره، و سواء كان مستند الحكم قطعيا أو اجتهاديا»

نقض حكم قاضي

- بل و ما في القواعد «الأقرب أن كل حكم ظهر له أنه خطأ سواء كان هو الحاكم أو السابق فإنه ينقضه و يستأنف الحكم بما علمه» بناء على ما فهمه الشهيد من إرادة الأعم من القطع و الظن بظهور الخطأ، و سواء كان الأول عن اجتهاد صحيح أو لا.

نقض حكم قاضى

- و لعل **الداعى** لهم على حمل نحو عبارة المصنف و ما شابهها على ما عرفت من فساد الاجتهاد - حتى جزم به المحقق الأردبيلي حاملا لعبارة الدروس عليه التى أشكلها فى المسالك مع حمله عبارة المصنف و غيرها على إرادة فساد الاجتهاد، و تبعه فى كشف اللثام، و إن أشكل الفرق بين الاجتهاد الصحيح و غيره، خصوصا فى هذه الأزمنة التى تكثرت فيها الأمارات حتى أنه ربما يطرح الخبر الصحيح فى مقابلة الأصل و نحوه - **هو** أنها منافية فى الظاهر لما هو المعلوم - بل حكى عليه الإجماع بعضهم - من **عدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح** باجتهاد كذلك، و إنما يجوز نقضه بالقطعى من إجماع أو سنة متواترة أو نحوهما.

نقض حكم قاضى

• بل عن الشيخ أن الحكم خطأ و لو بمخالفة القاطع لم ينقض إذا كان حقا للناس، لأن صاحب الحق ربما أسقط حقه، نعم ينقض إذا كان حقا لله عز و جل، كالعتق و الطلاق، و به أفتى الفاضل فى القواعد أولا و إن كان فيه ما عرفت من عدم الإجماع على عدم جواز النقض فيما ذكرناه من الفرض.

نقض حكم قاضى

- و قد يناقش الشيخ بأن له الرئاسة العامة المقتضية للخطاب بإظهار الحق و تأييده و رد الباطل و إفساده من غير فرق بين الجميع، نعم لو رضى المحكوم عليه بعد ظهور بطلان الحكم عليه ببذل ماله لمن فى يده المال مثلاً فلا بأس، لأن الناس مسلطون على أموالهم،

نقض حكم قاضى

- و مجرد احتمال رضاه لا يرفع الخطاب بإظهار الحق و تدمير الباطل كما وقع منهم (عليهم السلام) و خصوصا أمير المؤمنين (عليه السلام) فى قضايا متعددة وقعت من حكام الجور فى زمانه «١».
- (١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٦ و الباب ٢١ منها الحديث ٢.

نقض حكم قاضى

- نعم قد يقال: إن ذلك كله مع المخالفة للدليل العلمى الذى لا مجال للاجتهاد فيه، و لكن وقع الحكم من الأول غفلةً عنه أو جوراً أو نحو ذلك، أما القطعى النظرى كإجماع استنباطى و خبر محفوف بقرائن و تكثر أمارات و نحو ذلك مما يمكن وجود عكسها عند الأول كما نراه بالعيان بين العلماء و خصوصاً فى دعوى الإجماع فلا يبعد عدم جواز النقض به فى غير ما فرضناه، ضرورة اندراج حكم الأول فى الأدلة المقتضية لنصبه،

نقض حكم قاضى

- فان المدار فى صحته على معرفة حكمهم بالاجتهاد الصحيح الذى هو أعم من القطع النظرى و الظن، و احتمال الإصابة للواقع فى المقطوع بهما عند الحاكمين أو أحدهما لكل منهما متحقق للشئ فى حد ذاته و إن لم يكن محتملا عند القاطع، إلا أنه هو حاكم بصحته فى حق الحاكم الآخر و من ترافع إليه من حيث ظهور دليل حجية اجتهاده فى ذلك،

نقض حكم قاضى

- فلو نقضه حينئذ لكان ناقضا لحكمه نفسه الذى استفاده من دليل صحة الاجتهاد، فلا يبعد القول بعدم جواز النقض أيضا بالقطع النظرى كالظنى، لأنهما عند التأمل متحدان فيما قلناه، و يختص النقض به فى الفرض الأول الذى مرجعه إلى عدم اجتهاد صحيح، بل له نقضه إذا كان كذلك فى الظنى أيضا، ضرورة ظهور دليل صحة الحكم و حرمة الرد عليه فيما إذا كان عن اجتهاد صحيح و إن ظن الحاكم الثانى خطأه أو قطع بدليل قطعى نظرى.

نقض حكم قاضى

إذا تراضى الخصمان
على تجديد الدعوى

إذا خالف دليلا علميا لا
مجال للاجتهد فيه

إذا خالف دليلا اجتهاديا لا
مجال للاجتهد بخلافه

الحكم ينقض

نقض حكم قاضى

- و قد بان لك من جميع ما ذكرنا أن الحكم ينقض
و لو بالظن إذا تراضى الخصمان على تجديد
الدعوى و قبول حكم الحاكم الثانى، و ينقض إذا
خالف دليلا علميا لا مجال للاجتهاد فيه أو دليلا
اجتهاديا لا مجال للاجتهاد بخلافه إلا غفلة و
نحوها،

نقض حكم قاضى

- و لا ينقض فى غير ذلك، لأن الحكم بالاجتهاد الصحيح حكمهم، فالراد عليه راد عليهم (عليهم السلام) و الراد عليهم على حد الشرك بالله تعالى
- من غير فرق بين اقتضائه * نقض فتوى و عدمه للإطلاق. و من هنا جاز نقض الفتوى بالحكم دون العكس.

• * أى عدم نقض الحكم (مهدى الهادوى الطهرانى)

نقض حكم قاضى

• والمراد بنقضها إبطال حكم الكلى فى خصوص الجزئى الذى كان مورد الحكم بالنسبة إلى كل أحد، من غير فرق بين الحاكم ومقلدته و بين غيرهم من الحكام المخالفين له و مقلداتهم و يبطل حكم الاجتهاد و التقليد فى خصوص ذلك الجزئى.

نقض حكم قاضى

- كما أنه لا فرق فى ذلك بين العقود و الإيقاعات و الحل و الحرمة و الأحكام الوضعية حتى الطهارة و النجاسة، فلو ترفع شخصان على بيع شىء من المائعات و قد لاقى عرق الجنب من زنا مثلا عند من يرى طهارته فحكم بذلك كان طاهرا مملوكا للمحكوم عليه و إن كان مجتهدا يرى نجاسته أو مقلد مجتهد كذلك لإطلاق ما دل «١» على وجوب قبول حكمه و أنه حكمهم (عليهم السلام) و الراد عليه راد عليهم،
- (١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضى - الحديث ١.

نقض حكم قاضى

• و يخرج حينئذ هذا الجزئى من كلى الفتوى بأن المائع الملاقى عرق الجنب نجس فى حق ذلك المجتهد و مقلدته. و كذا فى البيوع و الأنكحة و الطلاق و الوقوف و غيرها، و هذا معنى وجوب تنفيذ الحاكم الثانى ما حكم به الأول و إن خالف رأيه ما لم يعلم بطلانه.

نقض حكم قاضى

- و أما عدم نقض الحكم بالفتوى حتى من ذلك الحاكم لو فرض تغير رأيه عن الفتوى بعد حكمه فى جزئى خاص فلاصالة بقاء أثر الحكم و ظهور أدلته فى عدم جواز نقضه مطلقا، و عدم اقتضاء دليل الفتوى أزيد من العمل بأفراد كلى متعلقها من حيث إنها كذلك، فلا تنافى خروج بعض أفرادها بالحكم لدليلها، بل لعله ليس من متعلق كليها المراد به ما عدا المحكوم عليه من أفرادها.

نقض حكم قاضى

- نعم هي إنما تنقض بالفتوى على معنى بطلان الفتوى برجوع صاحبها عنها فيما لم يعمل به من أفرادها، أما ما عمل به فيه منها فلا نقض فيما لا يتصور النقض فيه، كما إذا كان فعلا قد فعله أو مالا أكله أو شربه، بل لو كان من الأفعال التي لها قضاء أو إعادة كالصلاة و نحوها مما يندرج فى قاعدة الاجزاء و غيرها فلا نقض فيه مع فرض كون الثانية ظنية أيضا،

نقض حكم قاضى

- بل لو عمل بالفتوى مما يقتضى الاستمرار و البقاء لم ينقض بالتغير، كما لو تزوج امرأة ارتضعت معه عشر رضعات بفتوى عدم نشرها الحرمة ثم رجع المفتى عن ذلك لم يبطل نكاحه و إن كان لا يجوز له تزويج امرأة أخرى كذلك إذا كان مقلدا له فى ذلك، لأن العقد المقتضى دوام النكاح قد وقع بالفتوى الأولى التى لم يعلم بطلانها، فأثار حكم العقد باقية على حالها، للأصل و غيره إلا إذا تعقبه حكم بالفسخ، لما عرفت من نقض الفتوى به.

نقض حكم قاضى

• و هكذا كل ما كان من هذا القبيل من الأسباب المستقلة بدليل على لزومها بمجرد عدم العلم بفسادها، فتبقى حينئذ على ذلك و إن تغير رأى المجتهد، فإنه لا دليل على الفسخ به، بل حاصل الأدلة خلافه كما يبقى على قاعدة الإجزاء مثل الصلاة و الغسل و الوضوء.

نقض حكم قاضى

- بل قد يقال: إن غسل النجاسة أيضا كذلك و إن كان لا يخلو من نظر و بحث، ضرورة عدم مقتضى للدوام فيه، بل هو تابع لظن المجتهد ما دام باقيا، فلو غسل مثلا شيئا بالماء القليل الملاقى للنجاسة بفتوى عدم تنجسه بذلك ثم تغير رأيه و جب تجديد الغسل، لأن طهارة المغسول به مقيدة بما دام ظن المجتهد كذلك، فهو حينئذ كالماء نفسه و هكذا.

نقض حكم قاضى

- بل قد يقال فى نحو الوضوء به بوجوب تطهير اليد و إن قلنا بصحة الوضوء به، اللهم إلا أن يمنع ذلك لقاعدة العسر و الحرج، خصوصا فيما لو بنى به مثلا مسجدا و نحوه إلا أن ذلك كما ترى.

• أما الفتوى بطهارة شىء للأصل مثلا ثم تغير رأيه إلى النجاسة فلا إشكال فى وجوب اجتنابه عليه، لعدم استناد الطهارة المفتى بها أولا إلى سبب يقتضى بقاءها.

نقض حكم قاضى

• و ما عن العميدى من الإجماع على النقض فى نحو نكاح المرتضعة لم تتحققه، بل لعله على العكس، كما هو مقتضى السيرة مضافا إلى ما عرفت، و حينئذ فالمراد بنقضها فى نحو الفرض بطلان العمل بها فى جميع المتجدد من أفرادها، و أما ما وقع فلا نقض فيه.

نقض حكم قاضى

- و من ذلك كله بان لك الحال فى الصور الأربعة:
و هى نقض الفتوى بالفتوى و بالحكم و نقض
الحكم بالفتوى و بالحكم.

نقض حكم قاضى

- و لكن بقى الكلام فى الفرق بينهما، و الظاهر أن المراد بالأولى * الاخبار عن الله تعالى بحكم شرعى متعلق بكلى، كالقول بنجاسة ملاقى البول أو الخمر، و أما قول هذا القدر نجس لذلك فهو ليس فتوى فى الحقيقة و إن كان ربما يتوسع بإطلاقها عليه،
- * أى الفتوى. (مهدى الهادوى الطهرانى)

نقض حكم قاضى

-
- و أما الحكم فهو إنشاء إنفاذ من الحاكم لا منه تعالى
لحكم شرعى أو وضعى أو موضوعهما فى شىء
مخصوص.

نقض حكم قاضى

• و لكن هل يشترط فيه مقارنته لفصل خصومة كما هو المتيقن من أدلته، لا أقل من الشك، و الأصل عدم ترتب الآثار على غيره، أو لا يشترط، لظهور قوله (عليه السلام) «١»: «إنى جعلته حاكماً» فى أن له الإنفاذ و الإلزام مطلقاً، و يندرج فيه قطع الخصومة التى هى مورد السؤال و من هنا لم يكن إشكال عندهم فى تعلق الحكم بالهلال و الحدود التى لا مخاصمة فيها*.

• * قد اختلط فى هذا الكلام بين الحكم القضائى و الحكم الولائى فتأمل. (مهدى الهادوى الطهرانى)

نقض حكم قاضى

• و عليه حينئذ فإذا أريد الإلزام بشيء و إنفاذه على وجه تنقطع عنه الخصومات الآتية من حيث الاختلاف فى الاجتهاد أنشأ الحاكم إنفاذ تلك الخصومة منه على وجه تكون كما لو وقع النزاع فيها، فإذا أنشأ الحكم بصحة تزويج المرتضعة معه عشر رضعات مثلاً لم يكن لهما بعد ذلك الخصومة من هذه الجهة فتأمل.*

• * لعله إشارة إلى بطلان هذه النتيجة فتأمل. (مهدى الهادوى الطهرانى)

ولایت و مرجعیت

- ولایت و مرجعیت
- پیش از این گذشت که رسول گرامی اسلام صلی الله علیه و آله از سه شأن عمده برخوردار بودند:
- ۱. **تبلیغ** آیات الهی و رساندن احکام شرعی و راهنمایی مردم
- ۲. **قضاوت** در موارد اختلاف و رفع خصومت از میان مردم
- ۳. **زامداری** جامعه‌ی اسلامی و تدبیر آن.

ولایت و مرجعیت

- همچنین بیان شد که تمام این شئون برای فقها در روزگار غیبت به دلیل روایات - که برخی از آنها ذکر شد - ثابت می باشد و آنها از سه شأن برخوردارند:
- ۱. **افتا** و بیان احکام کلی الهی برای مردم و هدایت آنها از این جهت،
- ۲. **قضاوت** و داوری و رفع خصومت،
- ۳. **ولایت** و زمامداری. (۲۱۷)

- «مرجعیت» در فرهنگ شیعی، آمیزه ای از شأن «افتا» و «ولایت» بوده است و مراجع عظام، هم در احکام کلی الهی مردم را ارشاد می کردند و هم در مسائل جزئی اجتماعی زعامت آنها را بر عهده داشتند. و گاه حتی به قضاوت نیز می پرداختند.

ولایت و مرجعیت

- اما اگر دو شأن «افتا» و «ولایت» را تفکیک و فقط بر اولی عنوان مرجعیت را اطلاق کنیم، با چند پرسش مواجه می شویم:
- ۱. آیا تفکیک مرجعیت از رهبری جایز است؟ یعنی آیا ممکن است کسی در احکام کلی الهی محل رجوع مردم باشد و دیگری رهبری جامعه‌ی اسلامی را در دست داشته باشد؟

ولایت و مرجعیت

- ۲. بر فرض امکان تفکیک، آیا تعدد رهبری و تعدد مراجع جایز است؟ یا در هر دو وحدت لازم است؟ یا بین آنها از این جهت، تفاوت وجود دارد؟
- ۳. بر فرض تفکیک مرجعیت و رهبری، آیا می توان در تمام احکام اجتماعی و فردی از غیر رهبر تقلید کرد؟

- حکم و فتوا
- پیش از پاسخ به پرسش های مزبور، مقدمه‌ی کوتاهی در توضیح مفهوم «فتوا» که کار فتوا دهنده است و «حکم» که از ناحیه‌ی رهبر صادر می شود، لازم است.

ولایت و مرجعیت

- هنگامی که مجتهد برای یافتن حکم کلی الهی در یک مسئله به منابع دینی مراجعه می کند و با بهره گیری از شیوه های مخصوصی که برای استنباط وجود دارد، حکم مزبور را به دست می آورد و در اختیار مقلدان خود قرار می دهد، از آن به «فتوا» یاد می کنند.
- بنابراین، «فتوا» استنباط حکم جهان شمول دین در یک زمینه با مراجعه به منابع دینی و بهره گیری از شیوه های شناخته شده ی استنباط (۲۱۸) می باشد.

ولایت و مرجعیت

- وقتی رهبر با توجه به احکام کلی الهی و نظام های اسلامی و با التفات و دقت در شرایط موجود، وظیفه ای را نسبت به مسئله ای خاص برای همگان یا گروهی از افراد یا فرد خاصی مشخص می کند، این عمل را «حکم» می نامند.

ولایت و مرجعیت

- پس «حکم» در عین نظر به احکام کلی الهی و ارزش ها و آرمان های ماندنی و جهان شمول اسلام، به موقعیت و شرایط خاص نیز توجه دارد و مادامی که آن وضعیت تغییر نکرده، از سوی رهبر یا جانشینان او اعتبار می گردد.

- البته از نگاه شارع اطاعت از احکام کلی الهی و فتوای فقیه جامع شرایط، مانند پیروی از احکام رهبر و ولی امر، لازم و مشروع است. (۲۱۹)

- با این تفاوت که فتوای فقیه برای خود او و مقلدانش لازم الاتِّباع می باشد، در حالی که همگان باید از «حکم» رهبر اطاعت کنند.